

العروة الوثقى

(17) وبرجاء الثواب ، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح ، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً . [31] مسألة 31 : إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول. [32] مسألة 32 : إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعم بعد ذلك المجتهد. [33] مسألة 33 : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد (34) أيهما شاء ، ويجوز التبعض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره. [34] مسألة 34 : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول (35) إلى ذلك الأعم وإن قال الأول بعدم جوازهِ. [35] مسألة 35 : إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمراً فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح (36) ، وإلا فمشكل (37) .

_____ = عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام. (34) (تقليد أيهما شاء) : يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها مما مر. (35) (فالأحوط العدول) : بل يتعين العدول إليه في هذه المسألة ، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه ، وقد مر أن المختار وجوب العدول إلى الأعم مطلقاً مع العلم بالمخالفة. (36) (صح) : مع عدم العلم بالمخالفة بينهما إذ مع العلم بها لا حجة لرأيهما فلا يصح التقليد لكنه يجتزي بما عمله ما لم يكن مقروناً بعلم اجمالي منجز أو حجة اجمالية كذا لك حسبما مر في التعليق على المسألة (13) . (37) (والا فمشكل) : إذا انتفى القيد الأول – بأن كان أحدهما أفضل من الآخر – فمع عدم العلم بالمخالفة بينهما يصح تقليد عمرو مطلقاً وان كان زيد أفضل منه ، والا فلا =